

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

صريحا فيبطل ووقع في بعض الكتب هنا اضطراب وعدول عن الصواب كما يعلم من مراجعة نور العين وهذا ما يحصل لي بعد التأمل وإسبحانه أعلم .

قوله ( بزازية وغيرها ) يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نقلت من نسخة الشارح ونصها قيد ببيعه لمالكه لأن بيعه لنفسه باطل كما في البحر والأشباه عن البدائع كأنه لأنه غاصب وكذا من نفسه لأن الواحد لا يتولى طرفي البيع إلا الأب كما مر .

وعبارة الأشباه وبيع الفضولي موقوف إلا من ثلاث فباطل إذا باع لنفسه بدائع .  
وإذا شرط الخيار فيه للمالك تليق .

وإذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به .  
فتح .

لكن ضعف المصنف الأولى لمخالفتها لفروع المذهب لتصريحهم بأن بيع الغاصب موقوف وبأن المبيع إذا استحق فللمستحق إجازته على الظاهر مع أن البائع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع أنه توقف على الإجازة .

وأما الثانية ففي النهر وينبغي إلغاء الشرط فقط .

قلت وحاصله كما قاله شيخنا إن بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح اهـ .  
لكن في حاشية الأشباه لابن المصنف .

وردت مسألتين من الحاوي وهما بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد أصلا وهذا آخر ما وجدته من الزيادة ولا يخفى ما فيها من التكرار وكأن الشارح قصد أن يعدل إليها عما كتبه أولا من قوله أما لو باعه إلى قوله قيد البيع .

قوله ( المحجورين ) أخرج المأذونين فلا يتوقف بيعهما ط .

قوله ( وكذا المعتوه ) أي حكمه في البيع كحكم الصبي والعبد المحجورين ط .

قوله ( وسنحقه في الحجر ) حيث قال وصح طلاق عبد وإقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو أقر بمال آخر إلى عنقه لو لغير مولاه ولو له هدر وبحد وقود أقيم في الحال لبقائه على أصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر من هؤلاء المحجورين وهو يعقله أجاز وليه أو رد وإن لم يعقله فباطل وإن أتلغوا شيئا ضمنوا لكن لا ضمان العبد بعد العتق اهـ .

وبه ظهر أن قول العمادية لاتنعقد الخ ليس على إطلاقه وإن مراده بلا تنعقد لا تنفذ فيشمل ما ينعقد موقوفا وما لا ينعقد أصلا فلا يخالف ما في المتن .

قوله ( ووقف بيع ماله من فاسد عقل الخ ) كذا في الدرر وفي أول البيع الفاسد من البحر عن الخلاصة وبيع غير الرشيد موقوف على إجازة القاضي ا ه .  
وهذا أولى لأن الكلام في توقف المبيع .  
أما على ما في المتن فالموقوف شراء فاسد العقل .  
أما البيع الصادر من الرشيد فغير موقوف ولذا قال في الشرنبلالية هذا التركيب فيه نظر .  
والمسألة من الخانية الصبي المحجور إذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه وعلى إجازة الوصي أو القاضي .  
وفي الخلاصة إذا باع ماله وهو غير رشيد يتوقف على إجازة القاضي ا ه .  
قلت وهذا على قولهما أما على قول الإمام فتصرفه صحيح كما سيأتي في بابه .  
الخ ) أي فإن إجازة المرتهن والمستأجر نفذ وهل يملكان الفسخ قيل لا وهو الصحيح وقيل يملكه المرتهن دون المستأجر لأن حقه في المنفعة ولذا لو هلكت العين لا يسقط دينه وفي الرهن يسقط وتامه في البحر .  
وجزم في الخانية بالثاني لكن في حاشية الفصولين للرملي على الزيوعي لا يملك المرتهن الفسخ في أصح الروايتين ا ه .  
وليس للراهن والمؤجر الفسخ .  
وأما المشتري فله خيار الفسخ إن لم